

بيع الدر فانه يوتق من ثلث السيد حيث كان اي سوا
 بيده الورثة او بيد غيرهم ممن اشتراه او وصل اليه
 بوجه وظاهره وان حصل غير عتق من المشتري وهو
 كذلك ولبيت كسيلة فسيح بعبه ان لم يوتق والغن
 انه يرجع هنا من عتق بخر وفيما امر يرجع من عتق لا
 هو اصعب وهو التديب **ش** وانت حر قبل موته بسنة
 ان كان السيد مليا لم يوقف فاذا مات نظر فان صح
 التبع بالخدمة وعتق من راس المال **ش** يعني ان من
 قال لعبده انت حر قبل موته بسنة او شهر واكثر من
 ذلك فان كان السيد مليا حين قوله لعبده لم يوقف في
 من خدمة العبد فاذا مات السيد بعد ذلك فانه
 ينظر اليحاله قبل موته بسنة فان كان صحيا في اول
 السنة ولو مرض بعد ذلك فان العبد يتبع ورثة سيده
 باجرة خدمته في تلك السنة لانه قد تبين انه كان
 حرا من اولها فهو مالك اجريته من اوله السنة وبيتق
 من راس المال لانه قد تبين انه كان لعتقه في الصحة
 وريضه بالخدمة لسيد من الدين في تلك السنة
 فلو قال انت حر قبل موتك يا عبد بسنة فهو حرا لان
 لانه لم يعلم الرجل تحققا والخدمته له لانه يحتمل حريته
 فيلزم الاستدراك والورثه بعض انه يكون معتقا لاجل
 فله حكمه **ش** ولا لمن التعت ولم يتبع **ش** اي والايات
 كان السيد مريضا في اول السنة اي واستقر مرضه
 للموت فان العبد يوتق من الثلث لانه تبين انه
 اشترعه في المرض ولا يقيم ورثه سيده بشي من خدمته
 لان التاشد ان كل من عتق من الثلث تكون غلته

لسيده

لسيده لانه المنظر فيه بالتعويض انما يكون بعد الموت
ش وان كان غير ملي وقت خراج سنة ثم يعطى مما وقف
 ما خدم نظيره **ش** اي وان كان السيد غير ملي حين قوله لعبده
 ما مر فانه يوقف خدمة العبد مدة سنة كاملة على يد
 عدل باذن الحاكم اعلى يد السيد ولا العبد فاذا اخذم العبد
 في السنة الثانية مدة التعبد بشهر مثلا فانه يدفع للسيد
 من القدر الموقوف وهو اجرة السنة الاولى نظير القدر الذي
 خدمه العبد في السنة الثانية فللسيد نايب فاعل يعطيه
 وبما وقف متعلق يعطى وبما مقبول يعطى للثاني
 وفعل خدم العبد ونظيره متفعل خدم اي ثم يعطى للسيد
 من الشئ الموقوف اجرة الشئ الذي خدم نظيره اي نظير ذلك
 الشئ ثم يعطى اجرة الشهر الاول الذي خدم بعد السنة نظيره
 اي يعطى السيد من السنة الماضية القادر الذي خدم نظيره
 من السنة المستقبلية ان يوما فينوما وان جمعة فجمعة والى
 شهر فشهرا مثلا الخيار للسيد اي ان يضع مكان كل يوم من
 السنة الغانية يوما من السنة الاولى مقدمين الاول
 فالاول من كل ستماء وهم جرافي الثانية والثالثة والرابعة
 والخامسة الى ما لا ينال له **ش** وبطل التديب تقتل سيده
 عمدا او باستغراق الدين له ولذئمة ونفضه بجائزة الثلث
ش يعني ان المدين اذا قتل سيده عمدا عروا الاله باغبية
 فان تدينه يبطل ان استجابه الورثة اما لو قتل سيده
 خطأ فان تدينه لا يبطل ويعتق في مال سيده الذي
 تركه ولم يعتق في الدينه وهي دين عليه ليس على
 العاقلة منها بشي لانه انما ضمن ذلك وهو مملوك وقول
 الشارح انما لو خذ من عاقلة المدين سبق قلم وكذلك يبطل